

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لحفاظة القليوبية

للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه:

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة المؤسسة العلاجية لحفاظة القليوبية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٥٤٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين وأربعمائة وستة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٢٤٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وأربعمائة وستة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :
أجور بمبلغ ٢٩٤٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢١٨٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٢٤٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وأربعمائة وستة وسبعون ألف جنيه) منها مبلغ ٤٥٠٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٢٩٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وتسعمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٩٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٢٩٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وتسعمائة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥ صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ (الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

